السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7461 — 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهير شريف

تعيين رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ظهير شريف رقم 1.25.66 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتعيين رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل..... 9117

نصوص عامة

السكة الحديدية. - إعادة ترتيب الممرات المستوية.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2410.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بإعادة ترتيب الممرات المستوية الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها في الصنف الثالث..... 9118

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. - قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2412.25 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) المحدد لقواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 9125

نصوص خاصة

عمالة أكادير - إداوتنان. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.25.816 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1791/س، كائنة بجماعة إمسوان بعمالة أكادير - إداوتنان من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تسوية الوضعية القانونية لميناء «إمسوان»..... 9126

صفحة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. - إنهاء مهام عضو.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإنهاء مهام عضو في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. 9126

إقليم إفران. - تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في الحيازة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2388.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم إفران. 9126

إقليما سيدي بنور وتيزنيت. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2279.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كدية بني دغوغ بإقليم سيدي بنور. 9127

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2356.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن بإقليم تيزنيت. 9128

عمالة المضيق - الفنيدق. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 2307.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطريق المرموز لها برقم R31 في تصميم تهيئة مدينة الفنيدق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 16 والمحطة الطرقية الجديدة بحي حيضرة بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 9129

صفحة

إقليم الفقيه بن صالح. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2346.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 52 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح. 9132

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2347.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 54 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح. 9132

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2348.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 55 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح. 9133

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2349.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة رقم 150 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح. 9133

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2350.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريقي التهيئة رقمي 268 و 314 المحيطتين بالمستشفى الإقليمي بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح. 9134

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة. 9136

ظهير شريف

تعيين رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.66 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025)، تم تعيين السيد طارق الصنهاجي رئيسا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1447 (19 أكتوبر 2025).

نصوص عامة

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2410.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بإعادة ترتيب الممرات المستوية الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها في الصنف الثالث.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DDP 3349 بتاريخ 16 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعاد ترتيب الممرات المستوية في الصنف الثالث، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار، الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير النقل واللوجيستيك رقم 2679.24 الصادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بإعادة ترتيب الممرات المستوية الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها في الصنف الثالث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

*

* *

ترتيب الممرات المستوية

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
2002	220+18	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية بين الطريق الوطنية رقم 1 ودوار مسدورة	
2006	405+37	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية بين ايت صالح و أولاد سعيد	
2007	505+40	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية بين ايت سعيد و اناوين	
2008مكرر	110+46	3	فاس \ وجدة	طريق إقليمية رقم 5334 ولوج الى محطتي الطوابعة وعين سبيت	
2012	705+75	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لبوحلو (سفاح)	
2013	452+79	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لبني مطير	
2016	874+94	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لزويتينة	
2020	651+115	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لكردوقة	
2025	395+127	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لبولجرف	
2026	775+131	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لعين بحيرة	
2027	563+132	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لطباخ واد مياه	
2028	530+136	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لسيدي احمد ليغودي	
2031	810+160	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية لمراقبة لقناة وادي ملولو	
2037	798+196	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية رقم 10 من الطريق الوطنية رقم 1 إلى الجانب اليمنى ملوية الى مرادة	
2038	632+202	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية رقم 11 من الطريق الوطنية1 إلى مرادة	
2043	226+162	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية من الطريق الوطنية1 إلى دار سليمان	
2048	254+177	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية من تاوريرت إلى مستكمر	
2049	896+257	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية رقم 27 من مستكمر إلى مشرع كليلة بوادي حساس	
2053	084+279	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية من الطريق الوطنية1 الى محطة وادي اسان	
2054	283+300	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية	
2055	590+287	3	فاس \ وجدة	طريق إقليمية رقم 5316 العيون - سيدي ميمون	
2059	951+299	3	فاس \ وجدة	طريق اقليمية رقم 6036 العيون - مستفركي	
2059مكرر	510+307	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية	
2062	887+328	3	فاس \ وجدة	طريق إقليمية رقم 5337 من الطريق الوطنية1 الى أم الخافيظ	
2063	145+332	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية	
2071	321+345	3	فاس \ وجدة	طريق عمومية من بني وكيل الى الطريق الوطنية1	
3019	847+21	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية ولاد مسعود - بريش	
3024	139+56	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية أصيلا الى اثنين سيدي اليماني	

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
3026	240+73	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار ولاد زيتون	
3028	900+78	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق دوار خالخالي	
3029	750+79	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق دوار لخماملة	
3030	900+82	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار ولاد بن سعيد	
3031	870+84	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار لعداب	
3035	636+92	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار لحرارزة	
3036	305+93	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار لحرارزة	
3037	503+94	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار محاسن ودوار جميل	
3038	125+96	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار سوق الطلبة	
3046	797+108	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية من الطريق الوطنية رقم 2 الى قدادرة	
3048	002+113	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية لبكباكة	
3051	824+122	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2416 الفوارات بدوار دريدية مزرعة عريبات	
3052	655+124	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2416 الفوارات بدوار دريدية مزرعة عريبات	
3053	607+127	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية مزرعة مولاي المهدي علمي	
3059	372+135	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية فلاحية	
3060	213+136	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية من الطريق الوطنية رقم 2 الى اولاد خليفة	
3061	184+137	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية فلاحية	
3065	564+145	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية البعبشة الى قرية حباسي	
3067	594+148	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية وباس الى قرية حباسي	
3068	758+149	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق مؤدية إلى قرية الحباسين من الطريق الجهوية 413	
3072	214+158	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2319 دارالكداري الى مشرع بلقصيري	
3073	373+160	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية من الطريق الجهوية 413 الى دوار أولاد منصور	
3074	024+162	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية مؤدية إلى دوار العزيب من الطريق الجهوية 413	
3075	595+163	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار الهريج	
3077	950+165	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية فلاحية ORMVAG	
3078	735+166	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار أولاد حليمة	
3080	088+168	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2014 سوق جمعة الحوافات الى درقاوة	
3082	698+170	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار لقصيبة	
3083	157+172	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية فلاحية	

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
3084	450+174	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية فلاحية	
3086	896+178	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق جهوية رقم 205 من الخميسات الى الطريق الوطنية6 دار الحمري و سيدي سليمان	
3091	416+188	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2302 من القنيطرة إلى فاس	
3092	363+190	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار أولاد بو رادو	
3093	975+191	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية 2017 سيدي سليمان الى سوق حد شبانات	
3095	246+194	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار ترابنات	
3096	539+195	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار كناس	
3097	850+196	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار كناس	
5001	876+59	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5004	854+63	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5010	748+72	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق إقليمية 1405 من الطريق الجهوية رقم 116 بن احمد عن طريق سيدي محمد بن البهلول الى سوق ثلاثاء بني ابراهيم	
5010مكرر	503+75	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5013	339+80	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5014	483+81	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5015	643+82	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5018	280+91	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق إقليمية 1416 راس العين الى محطة سيدي حجاج	
5019	393+93	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق إقليمية 1416 راس العين الى محطة سيدي حجاج	
5020	952+94	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5022	627+97	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5025	216+104	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5026	337+106	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية من سيدي حجاج إلى مريزيك	
5027	948+108	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5028	445+110	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5030	761+114	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5035	977+124	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5036	610+127	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5038	926+131	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
5039	445+133	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5040	453+135	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5049مكرر	231+147	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5050	303+148	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية من الطريق الوطنية13 إلى مربع الاستخلاص رقم 6 للمكتب الشريف للفوسفاط	
5052	413+151	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5053	078+153	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5057	662+159	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5058	354+160	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5059	344+161	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5060	265+162	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق إقليمية 1516 من بلاد رباط الى بئر مزوي	
5061	704+162	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5064	584+169	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق عمومية	
5065	405+170	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق إقليمية 1501 الى بيار الحمرية	
5066	120+173	3	سيدي العايدي/ وادي زم	طريق جهوية رقم 131 واد زم الى مولاي بوعزة وولماس	
7002	466+004	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار الشيخ سيدي علي	
7003	483+007	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم125 إلى بير بهالة	
7004	165+13	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية	
7005	106+17	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار سميحت	
7006	996+17	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار علاكة	
7007	378+20	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 دوار فاكرة	
7008	784+22	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية	
7009	469+24	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار فوالات	
7010	484+27	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار رحابة	
7011	912+28	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار رغيبات	
7013	295+35	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار القيد	
7014	157+36	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار حليوة	
7015	140+38	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار معاليف	
7016	439+39	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار ليحية	

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
7017	217+42	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار بهالة	
7018	000+44	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية الاثنين	
7019	463+53	3	ابن جرير/ اليوسفية	طريق عمومية رقم 125 الى طريق الاستخلاص للمكتب الشريف للفوسفاط	
8001	617+61	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى الطريق الإقليمية رقم 6513	
8002	656+65	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية	
8003	777+66	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من دوار زاوية النعيمي إلى دوار سوالم	
8004	280+68	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية مؤدية من زاوية النعيمي الى مقلع الجبس	
8006	480+70	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية لدوار ولاد رفا الله	
8008	912+73	3	اليوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 6511 تازرورت الى بير فريد عن طريق سيدي بوربيع سيدي تيجي	
8010	032+77	3	اليوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 6519 لخميس زنية إلى دوار بو ايدروش	
8011	003+79	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من دوار ولاد ساسي إلى دوار محمد بن حدي	
8012	340+81	3	اليوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 6511 تازرورت الى بير فريد عن طريق سيدي بوربيع سيدي تيجي	
8013	844+83	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من دوار داعوبة إلى دوار غياتة	
8016	852+88	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من دوار سيدي فاكول إلى دوار ميزت	
8017	154+91	3	اليوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 6511 تازرورت الى بير فريد عن طريق سيدي بوربيع سيدي تيجي	
8018	072+95	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من دوار روشن إلى دوار الحاج مامون	
8019	017+98	3	اليوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 6517 من الطريق الوطنية 12 إلى طريق 6515 بجمعة سحيم والعوكلات	
8020	786+98	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية دوار قراقرة الى العوكلات	
8020 مكرر	644+102	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية ⁄	
8021	955+103	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية مؤدية من دوار شراركة الى دوار بن دغوغ	
8024	764+111	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية مؤدية من الطريق الوطنية N1 الى دوار الكرايشية	
8025	438+112	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية من الطريق الوطنية12 الى الطريق رقم 6535	
8026	708+113	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية رقم 6535 الى دوار سيدي الهاشمي	
8027	700+117	3	اليوسفية/آسفي	طريق عمومية	

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصنف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	ملاحظة
8028	047+119	3	البوسفية/آسفي	طريق عمومية	
8029	434+120	3	البوسفية/آسفي	طريق عمومية رقم 6535 الى دوار انكابا	
8033	102+134	3	البوسفية/آسفي	طريق عمومية	
8034	987+134	3	البوسفية/آسفي	طريق إقليمية رقم 2303	
11004	522+27	3	سيدي يحيى/ مشرع بلقصيري	الطريق الإقليمية 4505	
11005	176+29	3	سيدي يحيى/ مشرع بلقصيري	الطريق العمومية	
11008	290+37	3	سيدي يحيى/ مشرع بلقصيري	الطريق العمومية	
11009	735+42	3	سيدي يحيى/ مشرع بلقصيري	الطريق العمومية	
11010	066+45	3	سيدي يحيى/ مشرع بلقصيري	الطريق الإقليمية رقم 4515	

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2412.25 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) المحدد لقواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 2 (ب) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.93 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 ب) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 ، تحدد قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المسمى فيما بعد «الصندوق» على الشكل التالي :

1 - ما لا يقل عن 70% منها :

أ) أذون الخزينة ؛

ب) سندات القرض المشمولة بضمان الدولة أو بضمان الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ؛

ت) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون عناصر أصولها أذون الخزينة أو سندات القرض المشمولة بضمان الدولة أو بضمان الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ؛

ث) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي بما في ذلك شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري شريطة أن تكون الدولة هي المبادرة لتأسيس الهيئة بحيث يكون تحديد وتدبير المخاطر التي قد يتعرض لها التوظيف في هذه السندات مماثلا للتوظيف في أذون الخزينة أو في سندات القرض المشمولة بضمان الدولة أو بضمان الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.

كما لا يمكن إلا في حدود 10% من مجموع السندات الواردة أعلاه من هذا البند، أن تكون محل عمليات استحفاظ أو عمليات إقراض السندات أو هما معا.

ويجب أن تكون 35% من مجموع التوظيفات الواردة في هذا البند في شكل أذون الخزينة أو في سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي يكون موضوع توظيفها يخص أذون الخزينة.

2 - على الأكثر 30% منها :

- الأدوات المالية المحددة في البند 1) من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب ؛

- سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الثانية

باستثناء الأصول الموظفة في شكل أذون الخزينة، يمكن تحديد النسب القصوى للتوظيفات المالية لدى كل مصدر أو مجموعة مصدرين من طرف مجلس الإدارة الجماعية للصندوق.

المادة الثالثة

ويجب أن تأخذ التوظيفات المالية والعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بعين الاعتبار التزامات الصندوق وأن تكون متنوعة بشكل كاف كقاعدة احترازية ضد تركيز المخاطر.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2873.19 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتحديد قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.816 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1791/س، كائنة بجماعة إمسوان بعمالة أكادير- إداوتنان من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تسوية الوضعية القانونية لميناء «إمسوان».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 1791/س، مساحتها هكتارين (2) و 57 آرا، الكائنة بجماعة إمسوان بعمالة أكادير - إدا وتنان من الملك الخاص للدولة إلى ملكها العمومي، قصد تسوية الوضعية القانونية لميناء «إمسوان».

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون مغاير بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإنهاء مهام عضو في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.64.23 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم إنهاء مهام العضو، السيد موسى بوزين، متصرف المالية من الدرجة الأولى، باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2388.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2388.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم إفران

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بإفران

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	إسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 10364/ك	01	14	70	أرض فلاحية بها سكنى	هنري هاورني	فرنسية	جماعة وقيادة عين اللوح، دائرة وإقليم أزرو، إفران.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2279.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كدية بني دغوغ بإقليم سيدي بنور.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي بنور الملحق بهذا القرار بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كدية بني دغوغ بإقليم سيدي بنور (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2024/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2279.25 الصادر في 10 سبتمبر 2025 بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كدية بني دغوغ بإقليم سيدي بنور

قرار لعامل إقليم سيدي بنور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كدية بني دغوغ بإقليم سيدي بنور

عامل إقليم سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 27 أغسطس 2024 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بسيدي بنور بتاريخ 28 نوفمبر 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كدية بني دغوغ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 أبريل إلى 5 ماي 2025 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني دغوغ بإقليم سيدي بنور (المخطط رقم PDAR/AUEJSB/2024/01) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2356.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن بإقليم تيزنيت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت الملحق بهذا القرار المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن (المخطط رقم 06/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة سوس - ماسة رقم 2356.25 الصادر في 11 سبتمبر 2025 بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن بإقليم تيزنيت

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن بإقليم تيزنيت

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتيزنيت بتاريخ 27 مارس 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 2023 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت إسفن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت إسفن (المخطط رقم 06/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 2307.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطريق المرموز لها برقم R31 في تصميم تهيئة مدينة الفنيدق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 16 والمحطة الطرقية الجديدة بحي حيضرة بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة الفنيدق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفنيدق بعمالة المضيق الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الفنيدق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 يناير إلى 30 مارس 2025 بجماعة الفنيدق ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق المرموز لها برقم R31 في تصميم تهيئة مدينة الفنيدق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 16 والمحطة الطرقية الجديدة بحي حيضرة بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاكين المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها		ملاحظات
			آر	س	
1	ر.ع عدد 19/23792	الدولة الملك الخاص	16	22	
2	م.ت عدد 19/9849	أحمد المجاهد بن شعيب	29	21	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
3	م.ت عدد 19/9159	شركة دار الريفيين العقارية ش م	29	00	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10-			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية

		مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			
4	م.ت عدد 19/9159	الشركة المسماة دار الريفيين العقارية ش م	06	29	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/**10119**	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
5	م.ت عدد 19/9159	شركة دار الريفيين العقارية ش م	00	12	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/9596	التهامي بن علي الحيرش وعشوشة بنت عبد السلام مامة على الشياع مناصفة بينهما.			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
6	م.ت عدد 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري	12	49	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/10706	1-محمود بن امبارك الجديدي الفرجي 2-كريم بن امبارك الجديدي الفرجي 3-مليكة بنت امبارك الجديدي الفرجي 4-ياسمينة بنت امبارك الجديدي الفرجي 5-حليمة بنت امبارك الجديدي الفرجي 6- محمد بن المختار الورزازي			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 13530/ط	أحمد بن أحمد الدامون ومن معه			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
7	م.ت 13530/ط	أحمد بن أحمد الدامون ومن معه	2	38,38	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
8	م.ت عدد 19/10704	1-محمود بن امبارك الجديدي الفرجي 2-كريم بن امبارك الجديدي الفرجي 3-مليكة بنت امبارك الجديدي الفرجي 4-ياسمينة بنت امبارك الجديدي الفرجي 5-حليمة بنت امبارك الجديدي الفرجي 6- محمد بن المختار الورزازي	4	20	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/9493	البنك الشعبي المركزي			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية

9	م.ت عدد 19/10704	محمود بن امبارك الجديدي الفرجي 2-كريم بن امبارك الجديدي الفرجي 3-مليكة بنت امبارك الجديدي الفرجي 4-ياسمينة بنت امبارك الجديدي الفرجي 5-حليمة بنت امبارك الجديدي الفرجي 6- محمد بن المختار الورزازي	11	98	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
10	م.ت عدد 19/10705	1-محمود بن امبارك الجديدي الفرجي 2-كريم بن امبارك الجديدي الفرجي 3-مليكة بنت امبارك الجديدي الفرجي 4-ياسمينة بنت امبارك الجديدي الفرجي 5-حليمة بنت امبارك الجديدي الفرجي 6- محمد بن المختار الورزازي	30	12	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 19/10119	1-محمد بن محمد الشعيري الدامون 2- سعاد بنت عبد السلام الشنتوف 3- -عبد السلام بن محمد البياري 4- محمد بن محمد البياري 5-عبد القادر بن محمد البياري 6- زهراء بنت سيد محمد بنحساين 7-ادريس لمحارزي 8- محمد لمرابط بن أحمد 9- فاطنة بنت محمد البياري 10- مصطفى بن محمد البياري 11- عبد السلام بن محمد الشعيري الدامون 12- أحمد بن محمد البياري			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
11	م.ت عدد 19/9400	محمد بن عبد القادر ملين وأمينة الودغيري بنت عبد السلام على الشياع مناصفة بينهما	5	42	
12	الرسم العقاري 19/3831	البنك الشعبي المركزي	31	23	
13	م.ت عدد 19/9520	محمد بن أحمد الصديق النية واحمد محمد البقالي على الشياع مناصفة بينهما.	00	91	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 13606/ط	الدولة الملك الخاص			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 13530/ط	أحمد بن أحمد الدامون ومن معه			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
14	م.ت عدد 13606/ط	شركة دار الريفيين العقارية	26	95	مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
	م.ت عدد 13530/ط	أحمد بن أحمد الدامون ومن معه			مثقل بتقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية
15	غير محفظ	مجهول	11	46	
16	غير محفظ	مجهول	01	35	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفنيدق في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء : رضوان النجمي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2346.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 52 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.377 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 52 المحددة في تصميم تهيئة جماعة الفقيه بن صالح المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.21.377 المشار إليه أعلاه والمعلم عليها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر والمبينة في الجدول التالي :

المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
رسم عقاري عدد C/20331 (جزء)	الملك الخاص للدولة	8540	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفقيه بن صالح في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : رحال المكاوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2347.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 54 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.377 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 54 المحددة في تصميم تهيئة جماعة الفقيه بن صالح المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.21.377 المشار إليه أعلاه والمعلم عليها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر والمبينة في الجدول التالي :

المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
رسم عقاري عدد C/20331 (جزء)	الملك الخاص للدولة	1092	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفقيه بن صالح في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : رحال المكاوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2348.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 55 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.377 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة رقم 55 المحددة في تصميم تهيئة جماعة الفقيه بن صالح المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.21.377 المشار إليه أعلاه والمعلم عليها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر والمبينة في الجدول التالي :

المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
رسم عقاري عدد C/20331 (جزء)	الملك الخاص للدولة	6820	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفقيه بن صالح في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : رحال المكاوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2349.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة رقم 150 بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.377 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح طريق التهيئة رقم 150 المحددة في تصميم تهيئة جماعة الفقيه بن صالح المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.21.377 المشار إليه أعلاه، المعلم عليهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر والمبينتين في الجدول التالي :

المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
رسم عقاري عدد 10/47149	شركة سنطرال دانون	3753	
رسم عقاري عدد 10/10196	الكبير الروسي بن حمادي ومن معه	1938	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفقيه بن صالح في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : رحال المكاوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح رقم 2350.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريقي التهيئة رقمي 268 و314 المحيطتين بالمستشفى الإقليمي بجماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.377 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريقي التهيئة رقمي 268 و 314 المحيطتين بالمستشفى الإقليمي المحددتين في تصميم تهيئة جماعة الفقيه بن صالح المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.21.377 المشار إليه أعلاه والمعلم عليها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر والمبينة في الجدول التالي :

المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
رسم عقاري عدد 68/730	مينة بن لندة بنت بوزكري ومن معها	304	عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 11 سبتمبر 2013 (سجل : 37 عدد : 370) على كافة الملك المذكور لفائدة محمدطيب بن عبد الله ومن معه.
رسم عقاري عدد 68/36588	عائشة مزدار بنت المولودي ومن معها	339	
مطلب التحفيظ عدد 37976/C	الملك الخاص للدولة	349	مثقل بمجموعة من التعرضات
مطلب التحفيظ عدد 68/2975	المعطي منتصير بن الحاج الكبير	24	مثقل بتعرض لفائدة صالح بن المعطي ومن معه

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفقيه بن صالح في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : رحال المكاوي.

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و 7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 16 يوليوز 2025 من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس بتاريخ 17 يوليوز 2025 إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الرابعة والسبعين بعد المائة (174) المنعقدة بتاريخ 25 شتنبر 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2].

---

[1] الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

[2] الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

تقديم

يُعتبر التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ببلادنا، من خلال مؤسسة مستقلة ومنتخبة، منجزاً متقدماً في سجل الحقوق والحريات التي أتى بها دستور 2011، بحيث تم التنصيص للمرة الأولى على حرية الصحافة ومنع تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. كما تم حصر دور السلطات العمومية في "تشجيع" الفاعلين على تنظيم شؤونهم بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، مع الحرص على وضع القواعد القانونية والأخلاقية الضامنة للممارسة المهنية (الفصل 28).

ويجسد الانتقال إلى التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر نوعا من التوازن بين الحرية والاستقلالية التي يتعين أن يتمتع بها الصحفيون والمقاولات الإعلامية من جهة، وبين الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية، والتقيد بالمسؤوليات القائمة إزاء الجمهور والمجتمع من جهة أخرى، وفي مقدمتها "الحق في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني[3]".

ويُعد المغرب من البلدان العربية والإفريقية السبَّاقة إلى اعتماد هذه الآلية بموجب نص تشريعي عبر إحداث المجلس الوطني للصحافة[4] ، الذي يعهد إليه أساسا بالحرص على صيانة مبادئ شرف المهنة والتقيد بأخلاقياتها مع تطوير حرية الصحافة والنشر، والارتقاء بالقطاع في إطار حكامة ذاتية بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية[5] .

هذا، وبعد ولاية انتدابية أولى للمجلس الوطني للصحافة انتهت مدتُها القانونية دون التمكن من إعادة انتخاب هياكله في إطار التنظيم الذاتي لأسباب سيأتي ذكرها لاحقا، ارتأى القطاع الحكومي المكلف بالتواصل العودة إلى مسطرة التشريع[6] بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وذلك من خلال التقدم بمشروع قانون جديد (رقم 026.25) ينسخ القانون الحالي.

وفي هذا الصدد، توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحالة من مجلس النواب حول مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة. وقد أعد المجلس رأيه الاستشاري في الموضوع وفق مقاربته التشاركية الموسعة المعتادة. ففضلا عن النقاش داخل أجهزة المجلس وبين مختلف مكوناته، تم الإنصات إلى أبرز الفاعلين المعنيين بقطاع الصحافة والنشر[7]، من مسؤولين عموميين ومؤسساتيين وهيئات مهنية وفرقاء اجتماعيين ومجتمع مدني وخبراء. كما تم التوصل بمذكرات تفصيلية ومساهمات كتابية من طرف بعض الفعاليات الوطنية.

---

[3] المجلس الوطني للصحافة، ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، صدر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6799 (29 يوليو 2019)

[4] ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

[5] المصدر السابق، المادة1

[6] يندرج "نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها" ضمن الميادين التي يختص بها القانون، الدستور، الفصل 71

[7] الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

وإذا كان إبداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرأيه الاستشاري حول مشروع هذا القانون ، يأتي في إطار اضطلاعه بمهامه الدستورية والقانونية فيما يتعلق بمشاريع القوانين المحالة إليه ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين، وهي أبعاد حاضرة في روح ومضامين وأهداف مشروع القانون موضوع الإحالة، فإن إعداد هذا الرأي يندرج، من جهة أخرى، ضمن المهام المنوطة بالمجلس، بمقتضى المادة 2 من قانونه التنظيمي، في "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي".

وتجدر الإشارة إلى أن آلية "التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر"، التي يضع لها مشروع القانون 026.25 إطارا تشريعيا، تشكل إحدى أبرز آليات إبرام التعاقدات الجماعية الكبرى بين الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق التماسك الاجتماعي وتنمية البلاد، وهي تعاقدات كبرى سبق للمجلس أن أكد على أهميتها في تقريره تحت عنوان "من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها" (2011).

وبالنظر إلى أن المجلس الوطني للصحافة يتألف في تركيبته من ممثلي الصحفيين (العاملون) والناشرين (المشغلون)، واعتبارا لآثار الممارسة الإعلامية التي تمتد إلى باقي القطاعات ومختلف مناحي الحياة الخاصة والعامة، فإنه يوجد في صميم التعاقدات الكبرى القائمة على فعلية الحقوق الفردية والجماعية والمجتمعية، والمنبثقة عن تفاوض حر بين المتعاقدين وتشاور موسع مع كافة الأطراف المعنية، بما يمكنها من تجسيد طموح مشترك ومصالح والتزامات متبادلة ومتوازنة فيما بين المهنيين، وإزاء المجتمع. كما أن التداول حول مشروع القانون يستدعي استحضار التحولات والتحديات المستجدة ذات الصلة بحرية التعبير والأخلاقيات المهنية والرقمية، والمسؤوليات الملقاة على عاتق فاعلي القطاع، صحفيين وناشرين ومجتمع مدني منظم، في مواكبة مسارات التنمية والتقدم التي تعرفها بلادنا ، والمساهمة في التملك المواطناتي للإصلاحات الجارية، وكذا توطيد الرابط الاجتماعي بمستوياته المختلفة.

تأسيسا على ما سبق، واستنادا إلى الالتزامات الدستورية والاتفاقية (الدولية) ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير التي تناولها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بشأن مشروع القانون[8] ، ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مقاربته إلى الوقوف على أبرز عناصر السياق والدواعي التشريعية لتقديم مشروع القانون موضوع الإحالة من قبل القطاع الحكومي المعني، ومدى استحضار مقتضياته للضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتنظيم الذاتي طبقا للدستور وترصيدا لمكتسبات التجربة الأولى للمجلس الوطني للصحافة، مع الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة في هذا المجال.

[8] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، 16 شتنبر 2025 -https://cndh.ma/sites/default/files/2025-09/mdhkrt_almjls_alwtny_lhqwq_alansan_bshan_mshrw_qanwn_aadt_tnzym_almjls_alwtny_llshaft.pdf

ومن جهة أخرى، وقف المجلس على المسلسل التشاوري المعتمد في إعداد مشروع القانون، لاسيما من خلال مدى إشراك الفاعلين المباشرين على تنوعهم، والفعاليات المواطنة التي تمثل ديناميات المجتمع، بحيث إنه إذا كان مشروع القانون محط توافق واسع بين الأطراف المعنية، فهذا سيضمن له المقبولية والإنفاذ بعد صدوره. كما سيُمكنه من استيعاب التحولات البنيوية التي يشهدها قطاع الصحافة والنشر، وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على أوضاع المهنيين واستدامة المؤسسات الإعلامية، خاصة الصغيرة منها وذات الموارد المحدودة.

I. رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

1- السياق التشريعي والمؤسساتي

لقد صدر أول إطار قانوني بشأن الصحافة بالمغرب سنة 1958 بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.378 الذي خضع لاحقا لسلسلة من المراجعات والتعديلات، كانت آخرها في سنة 2002 (القانون رقم 77.00) حيث تم تغييره وتتميمه وإعادة تسميته بإضافة قطاع النشر إلى عنوانه: "قانون الصحافة والنشر".

وفي أعقاب ذلك، عرف المشهد الإعلامي دينامية إصلاحية جديدة انطلقت عبر عدد من المحطات التشاورية من أبرزها: المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال بالرباط سنة 1993 والملتقى الوطني للصحافة بالصخيرات سنة 2005، والحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع لسنة 2010 الذي ضَمّن مخرجاتِه في كتاب أبيض صدر سنة 2011.

وسيأتي دستور 2011 ليكرّس بشكل صريح هذا المنحى الإصلاحي من خلال التنصيص على حرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحق الحصول على المعلومات باعتبارها حريات وحقوقا مترابطة، ويضمن التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وديمقراطية[9].

ولتفعيل هذه المقتضيات الدستورية، تم سنة 2012 إحداث لجنة علمية للحوار والتشاور حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، التي خلصت أشغالها إلى اعتماد منظومة قانونية ثلاثية، تتشكل حسب تاريخ الصدور بالجريدة الرسمية، من النصوص التالية:

- القانون رقم 90.13 المحدث للمجلس الوطني للصحافة[10]؛
- القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين[11]؛

[9] دستور المملكة، الفصول 25، 27 و28
[10] صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 أبريل 2016
[11] صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2016

- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[12].

المسار التشريعي لمشروع القانون

بناء على خلاصات اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر التي رفعت تقريرها بتاريخ 5 يوليوز2024[13] إلى القطاع الحكومي المكلف بالتواصل، شرع هذا الأخير في إعداد مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 3 يوليوز 2025. ثم أحيل مشروع القانون إثر ذلك إلى مجلس النواب الذي صادق عليه في قراءة أولى يوم 22 يوليوز 2025، قبل أن يحال إلى مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2025.

وتم تقديم هذا المشروع بتاريخ 8 شتنبر 2025 أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين.

2- ملاحظات منهجية حول مشروع القانون

i. دواعي وضع إطار قانوني جديد للمجلس الوطني للصحافة

اعتمد المجلس الوطني للصحافة، في انتخاب أعضائه برسم ولايته الانتدابية الأولى[14] نظام اللائحة بالتمثيل المطلق بالنسبة للصحافيين، ونمط الترشيح الفردي بالنسبة للناشرين، بالإضافة إلى اعتماد آلية التعيين بالنسبة للفئة الثالثة التي يتألف منها المجلس.

هذا، وبعد انقضاء مدة انتداب أعضاء المجلس المحددة في أربع (4) سنوات سنة 2022، تعذر على أجهزته الداخلية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد نظرا لغياب مادة في القانون المنظم للمجلس تحدد صراحة الجهة الداعية لإجراء الانتخابات (المجلس أو القطاع الحكومي المكلف بالتواصل)[15]. وهكذا واجه المجلس عائقا تنظيميا ومسطريا يحول دون استمرارية سيره المؤسساتي والاضطلاع باختصاصاته. وهو ما استدعى، كإجراء استثنائي، تمديد فترة عمله بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2022، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 10 فبراير 2023.

ورغم هذا التمديد لم يتمكن المجلس من إجراء انتخاباته في الآجال المحددة مما دفع السلطات الوصية إلى إحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بموجب القانون رقم 15.23، لفترة انتقالية محددة في سنتين. وقد أنيط باللجنة، التي حلت محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة

---

[12] صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016

[13] بلاغ صحفي بتاريخ 5 يوليوز 2024 لوزارة الشباب والثقافة والتواصل (https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7/)

[14] جرت عملية الاقتراع بتاريخ 22 يونيو 2018

[15] جلسة إنصات إلى الجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر،28 غشت 2025

بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، كما كُلفت بشكل خاص بالتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها، فضلا عن القيام بتقييم شامل لوضعية القطاع واقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتعزيز أسسه التنظيمية وضمان حكامته. وبعد مرور تسعة أشهر على تنصيبها، رفعت اللجنة المؤقتة خلاصات أولية حول وضعية القطاع، غير أنها لم تتمكن من التحضير للانتخابات. وفي ظل هذه التعثرات، بادر القطاع الحكومي المكلف بالتواصل مستندا إلى مخرجات وتوصيات هذه اللجنة المؤقتة، إلى إعداد مشروع القانون رقم 026.25 بهدف تجاوز الإشكالات التي حالت دون استمرارية المجلس الوطني للصحافة، وضمان مواصلة اضطلاعه بوظائفه وفق متطلبات التنظيم الذاتي الرشيد والفعال للقطاع[16].

غير أنه، وحسب إفادات العديد من الفاعلين[17] الذي جرى الإنصات إليهم، فإن القانون الجاري به العمل حاليا لم يكن في حاجة إلى مراجعة شاملة، بل إلى تعديل محدود[18] يهدف أساساً إلى توضيح الجهة الداعية للانتخابات المتعلقة بتجديد أجهزة المجلس وكيفيات تنظيمها.

وتعزو الحكومة[19] تسريعها لإصدار مشروع قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة إلى ضرورة تنصيب المجلس الوطني للصحافة في أقرب الآجال من أجل تفادي فراغ تنظيمي وإداري في منح البطائق المهنية للصحفيين، خصوصا وأن المغرب مقبل على تنظيم العديد من الفعاليات الوطنية والقارية.

ii. التشاور والمقاربة التشاركية

اعتبر جل الفاعلين المنصت[20] إليهم أن مشروع القانون لم ينبثق عن مشاورات موسعة مع فاعلي قطاع الصحافة والنشر. كما أعربت هذه الأطراف عن استيائها من عدم إشراكها أو التشاور معها من طرف القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية خلال مرحلة إعداد المشروع، وذلك خلافا لما جرت به العادة في التجارب السابقة عند مراجعة قوانين الصحافة.

ومن جهته، اعتبر القطاع الحكومي المكلف بالتواصل[21] و كذا بعض ممثلي الناشرين[22] أن اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر قد قامت بمشاورات مع سبع (7) هيئات مهنية تمثل الصحافيين والناشرين ، واستندت إلى تقارير ودراسات قطاعية سابقة، فضلاً عن الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة، قبل أن ترفع

---

[16] جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

[17] جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

[18] يذكر أنه تم إيداع مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 90.13 في يناير 2023 بمجلس النواب
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_196_2023.pdf

[19] جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

[20] جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

[21] جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

[22] جلسة إنصات إلى الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين، 9 شتنبر 2025

تقريرها طبقا للمادة 4 من القانون رقم 23- 15 المحدث لها، والتي عُهِدَ إليها القيام بتقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر، واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم تنظيمه، وتعزيز أواصر علاقات التعاون المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر.

وبغض النظر عن مدى اتساع هذه المشاورات وهل قاربت المتوخى منها، وهي أحكام قيمة يصعب الحسم بشأنها، فإن توافقا واسعا حول هذا الموضوع لا يمكن إلا أن يكون فضيلة محمودة.

3- قراءة في مشروع القانون

i. ملاحظات شكلية

يثير مشروع القانون عددا من الملاحظات على مستوى الشكل التي يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة مراعاتها لتحسين مقروئية النص القانوني وقابليته للتطبيق:

- **حول مقروئية عنوان مشروع القانون:** من خلال صيغته التي جاءت على الشكل التالي: "إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة"، قد يُفهم منها أن الأمر يتعلق بإعادة تنظيم الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون الحالي، الذي أفرده المشرع لـ" تنظيم المجلس "، والحال أن المقتضيات الواردة في مشروع القانون لا تتعلق فقط ب "التنظيم" وإنما تتجاوزه لتشمل أبوابا أخرى في الهندسة التشريعية للمشروع. فالعنوان المعتمد لا يجسد بوضوح نية ومقصدية المشرع الرامية إلى وضع إطار قانوني جديد يقضي في أحكامه الختامية بنسخ القانون رقم 90.13.
- **غياب إطار زمني واضح:** لم يتضمن مشروع القانون في صيغته الأولى أفقا زمنيا لتنزيل النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات، وهو الأمر الذي استدركه مجلس النواب في الصيغة المصادق عليها من قبله حيث تضمنت أجالا محددة في هذا الشأن.
- **حول إغفال إدراج مدلول "الصحافي" و"المنظمة النقابية للصحافيين" في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة:** لقد عرف مشروع القانون في مادته الأولى بـ"الناشر" وبـ "المنظمة المهنية" التي تضم ناشري الصحف، دون أن يتم إدراج كل من "الصحافي المهني" (انظر المادة 23) و"نقابة الصحافيين المهنيين"(انظر المادة 81) في باب التعاريف، ويخصها بالاعتبار نفسه كأطراف أساسية في تركيبة المجلس الوطني للصحافة، وفي المنظومة القطاعية ككل.
- **حول توازن مكونات البنية التشريعية لنص مشروع القانون:** يلاحظ أنه تم تخصيص أكثر من ثلث مواد المشروع (حوالي 38 من أصل 98 مادة) للمقتضيات المتعلقة بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة وكيفيات تشكيل أجهزة، مما يجعل هذا المشروع أقرب إلى قانون انتخابي منه إلى إطار للتنظيم

الذاتي الغاية منه تطوير حرية الصحافة والنشر، والحرص على التقيد بالأخلاقيات المهنية، وضمان وحماية حق المواطن في الإعلام. وتنسحب هذه الملاحظة كذلك على المساحة التشريعية المخصصة للمقتضيات المتعلقة بمسطرة التأديب والعقوبات (حوالي 18 مادة). وفي المقابل، لا يفرد المشروع مثلا مساحات مماثلة للأحكام المتعلقة بالاختصاصات الموكولة إلى المجلس في مجالات التكوين المستمر للصحافيين وغيرهم من العاملين في المؤسسات الإعلامية، والتأهيل الاقتصادي لمقاولات الصحافة والنشر.

ii. قراءة في بعض مضامين مشروع القانون

ثمة عدد من النقط الخلافية التي أشار إليها الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم[23] ، بصدد إعداد رأي المجلس حول مشروع القانون، واعتبروا أنه من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء المجلس الوطني للصحافة، والقيام بالمهام المنوطة به مستقبلا على الوجه الأمثل كهيئة للتنظيم الذاتي تتمتع بالاستقلالية والتمثيلية في الجسم الإعلامي بصحافييه وناشريه. ومن أبرز هذه النقط الخلافية:

أ. حول الوضع القانوني للمجلس

ينص مشروع القانون على أن المجلس شخص اعتباري يتمتع بالاستقلال المالي[24]، دون تحديد بوضوح الوضع القانوني للمجلس: هل هو من أشخاص القانون العام أم لا، علما أن الصيغة الأصلية في القانون 90.13 الذي يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة نصت على ما يلي: "*هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي*". وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يعطي للمجلس الوطني للصحافة صلاحيتين ذات طبيعتين مختلفتين، الأولى إدارية تخص قرارات منح البطائق المهنية وسحبها وما يستتبع ذلك من طعون أمام المحاكم الإدارية (المادتان 91 و94)، والثانية متعلقة بالتنظيم الذاتي بين مهني قطاع الصحافة بما في ذلك إجراءات الوساطة والتحكيم وتعزيز التشاور والتعاون بين الصحافيين والناشرين. كما ينعكس هذا الغموض، حسب الفاعلين، على الوضعية القانونية والإدارية والاجتماعية للعاملين بالمجلس في إطار التعاقد.

ب. تركيبة المجلس

i. حول تمثيلية الجمهور في المجلس الوطني للصحافة:

قلص مشروع القانون من عدد أعضاء المجلس الوطني للصحافة، إذ اقترح 19 عضوا عوض 21 عضوا، حيث قام بحذف تمثيلية المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي يفترض أن يلعب دورا محوريا في حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية وتطوير التعبيرات الثقافية المغربية، وجمعية هيئات المحامين التي تعتبر هيئة مستقلة

---

[23] جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

[24] أضيفت عبارة "الإداري" بعد القراءة الأولى لمشروع القانون من قبل مجلس النواب

تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، واتحاد كتاب المغرب، بوصفه جمعية ذات امتداد ترابي تعنى بالفعل الثقافي والإبداع والنشر في خدمة القراء/ الجمهور.

هذا، وقد أثار هذا الحذف انتقادات[25] لمشروع القانون، إذ اعتبر أصحابها أن في ذلك إقصاءً لممثلي المجتمع، أو ما يسمى بالجمهور، الذي يلعب دورا أساسيا يتمثل في الدفاع عن حق المواطن في الحصول على المعلومة ومكافحة الأخبار الزائفة والمضللة والممارسات الإعلامية غير المهنية (مثل التشهير والسب والقذف)، والإسهام في تطوير اللغات الرسمية وإشعاعها عبر الصحافة ونشر الكتابات الفكرية والأدبية والفنية على نطاق واسع.

ويعلل القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية[26] حذف عضوية الهيئات التي تمت الإشارة إليها إلى عدة اعتبارات منها الدور المحدود الذي لعبته الهيئات الممثلة للجمهور في التجربة السابقة للمجلس، وكذا وضعية المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي لم يتم تفعليه بعد. كما ينفي استبعاد الجمهور في تأليف المجلس الوطني للصحافة[27]، مشيرا إلى عُضْوِيَتَيْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يضم في تركيبته الموسعة ممثلين عن المجتمع المدني المنظم، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد من أبرز مهامه التعاون مع الهيئات الوطنية (بما فيها جمعيات المجتمع المدني) في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكاتها على الصعيدين الوطني والجهوي.

هذا، وقد تداولت مختلف أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالتحليل المستفيض والنقاش المسؤول، المقتضى المتعلق بإدراج عضويته أو تحديده كمؤسسة ضمن المؤسسات الموكول إليها تعيين عضو ضمن الفئة الثالثة التي تمثل الجمهور في تأليف المجلس الوطني للصحافة، وذهب الرأي إلى أن اضطلاع المجلس بهذه المهمة يطرح إشكالات تنظيمية وإجرائية، من بينها:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضم، ضمن مكوناته، ممثلين للهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي المرتبطة بصلاحيات المجلس، ولكنه يتألف كذلك من فئات أخرى تضم الخبراء، والنقابات الأكثر تمثيلية، والهيئات المهنية للمشغلين، والشخصيات التي تمثل عددا من المؤسسات يحدد لائحتها القانون التنظيمي للمجلس.
- الدور الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي قد لا ينسجم مع بعض الصلاحيات التقريرية الموكولة إلى المجلس الوطني للصحافة (منح بطاقة الصحافة، القرارات التأديبية...).

---

[25] جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

[26] جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 28 شتنبر 2025

[27] المصدر نفسه

- صعوبة تأطير حدود مشاركة العضو الذي سينتدبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما إذا كان من بين أعضائه أو أطره، في أشغال المجلس الوطني للصحافة والمساهمة في اتخاذ القرارات والمصادقة على الآراء التي سيدلي بها تبعا للإحالات التي سوف يتوصل بها أو بمبادرة ذاتية منه. فمشروع القانون لا يوضح بالقدر الكافي هل العضو المعين من قبل المجلس سيقوم بمهامه بطريقة مستقلة (*intuitu personae*) أو بالصفة (ès-qualité).

مؤطر رقم 1: دور الجمهور[28] في مجالس التنظيم الذاتي للصحافة

من خلال دراسة وتحليل التجارب الدولية المقارنة لمجالس الصحافة، تعتبر مشاركة ممثلي الجمهور في هذه المجالس أمرا أساسيا لإنجاح التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة، وتتجلى هذه الأهمية في الأدوار المنوطة بهذه الفئة:

- حماية حرية التعبير والصحافة وحقوق الجمهور في المواد الصحافية والدفاع عن حق المجتمع في الحصول على معلومات ذات مصداقية.
- الإسهام في نشر الثقافة والكتابات الوطنية عبر قطاع الصحافة.
- المساهمة في البت في شكايات الجمهور حول العمل الصحفي ومكافحة التشهير والأخبار الزائفة والمضللة والممارسات الإعلامية غير المهنية.

كما يساهم ممثلو الجمهور في تعزيز الحوار مع مهنيي قطاع الصحافة والنشر وبين فئتي الناشرين والصحافيين، وممارسة نوع من «الرقابة المواطنة أو الشعبية" التي تحول دون حصول تفاهمات بين الناشرين والصحفيين تمس بمصلحة الجمهور.

ii. حول التوازن العددي بين ممثلي الناشرين وممثلي الصحافيين:

اقترح مشروع القانون في تركيبة المجلس الوطني للصحافة 7 ناشرين وحكيمين إضافيين من الناشرين في حين اكتفى بـ 7 صحافيين في فئة ممثلي الصحافيين، مما يشكل بالنسبة لعدد كبير من الفاعلين الذين تم الإنصات[29] إليهم إخلالا بالتوازن العددي بين ممثلي الناشرين والصحفيين الذي ينبغي أن تقوم عليه فلسفة التنظيم الذاتي للقطاع. ويمكن لهذا "اللاتوازن" أن ينعكس سلبا على اضطلاع المجلس بوظائفه التأديبية، وتلك المرتبطة بضمان احترام أخلاقيات المهنة، كما أنه قد يمس بحياد القرارات ومصداقيتها عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التي تهم مؤسسات النشر.

---

[28] دراسة مقارنة حول "التجارب الدولية في تأسيس مجالس الصحافة"، اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، https://cnp.press.ma/2025/07/14/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-/%d8%aa%d8%a3%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d9%85%d8%ac%d8%a7%d9%84%d8%b3-%d8%a7

[29] جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

ج. طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني للصحافة

i. بالنسبة لممثلي الصحافيين

نص مشروع القانون على نمط الاقتراع الإسمي الفردي لانتخاب ممثلي الصحافيين في المجلس، عوض الانتخاب باللائحة الذي تم اعتماده في المجلس السابق. ويلاحظ بصدد خيار الانتخاب الفردي، أن هذا النمط يمكنه أن يؤدي إلى إقصاء ممثلي بعض الفئات المهنية من الصحفيين وقد يفتح المجال أمام هيمنة فئة واحدة خلافا للانتخاب باللائحة وبالتمثيل النسبي الذي يسمح بضمان تعددية في تمثيلية مختلف أنواع الصحافة من الورقية، والإلكترونية، والسمعية البصرية، والجهوية، وصحافة الوكالة.

من جانب آخر، يشار إلى أنه من بين المقتضيات الإيجابية التي جاء بها مشروع القانون، تقليص سنوات الأقدمية اللازمة لترشح الصحافيين، من 15 سنة إلى عشرة سنوات[30] معززا بذلك الدور الذي يمكن أن يضطلع به الصحفيون والصحافيات الشباب في المجلس الوطني للصحافة خصوصا في مجالات الصحافة الإلكترونية وصناعة المحتويات الرقمية، واستعمال أدوات الذكاء الاصطناعي في تجويد العمل الصحفي، والمساهمة في مواكبة المجلس للتطورات التكنولوجية في قطاع الصحافة.

ii. بالنسبة لممثلي الناشرين

نص مشروع القانون في المادة 5 على مبدأ الانتداب من طرف الهيئات الأكثر تمثيلية لممثلي الناشرين عوض الانتخاب، مما يشكل تمييزا في آليات التمثيل في المجلس الوطني للصحافة بين ممثلي الصحفيين وممثلي الناشرين ويضعف شرعية التفويض داخل آلية التنظيم الذاتي. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الانتداب بالنسبة لممثلي الناشرين قد أثار نقاشا بين المهنيين والفاعلين[31] من منطلق مدى انسجام هذا الخيار مع مبادئ الاستقلالية والديمقراطية ومساواة الجميع (فئة الناشرين والصحفيين) أمام القانون، التي نص عليها الدستور في الفصلين 6 و28 منه، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار على قرارات المجلس من حيث الموضوعية والتجرد، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالقرارات التأديبية والأخلاقية الممكن اتخاذها إزاء المؤسسات الناشرة.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع مشروع القانون معايير لانتداب ممثلي الناشرين (الحصص التمثيلية) ترتكز على حجم رقم المعاملات السنوي[32] وعدد المستخدمين المصرح بهم من طرف الناشر، من غير أن تشمل معايير أخرى غير اقتصادية، من قبيل حجم المقروئية، ومدى الالتزام بالأخلاقيات، وجودة المضامين المنشورة، وغيرها والتي لا تخفى أهميتها.

---

30 اقترح بعض الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم تخفيض سنوات التجربة الواجب توفرها إلى 5 سنوات (الحسن عبيابة، الوزير الأسبق للثقافة والشباب والرياضة، ممثلو الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني).

31 جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين، وهيئات الناشرين

32 مع العلم أن الدعم العمومي يمثل نسبة مهمة من ميزانيات المقاولات الصحفية الوطنية حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن هناك تفاوتا شاسعا في التمثيلية داخل المجلس بين المقاولات الناشرة؛ ذلك أن المقاولة التي يفوق رقم معاملاتها السنوي 9 ملايين درهم، ويزيد عدد مستخدميها (الصحافيون وغير الصحفيين) عن 66 مستخدما، يمكن أن تحصل على 20 حصة تمثيلية، في حين لا تحصل المقاولة التي تشغل عددا محدودا من المستخدمين لا يقل عن 5 مستخدما ولا يتجاوز رقم معاملاتها 3 ملايين درهم، إلا على حصتين تمثيليتين (2) فقط.

هذا، وإذا كان نظام التناسبية بين رقم المعاملات وعدد الحصص التمثيلية معمولا به في بعض المنظمات المهنية للمشغلين، فإن المجلس الوطني للصحافة، باعتباره آلية للتنظيم الذاتي لمهنة ذات خصوصية نصت عليها المادة 2 من مشروع القانون بإسهاب، يقتضي اعتماد معايير أكثر إنصافا من شأنها أن تضمن تمثيلية المقاولات الصحفية ذات الموارد المحدودة.

بالإضافة إلى أن نظام الانتداب المنصوص عليه في مشروع القانون سيمكن المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية الاستحواذ على كل المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، الأمر الذي من شأنه استبعاد الهيئات المهنية للناشرين الأخرى، ولا سيما هيئات الناشرين الصغار، من تركيبة المجلس التي يتعين أن تضمن تمثيلية تعددية للنسيج القطاعي الإعلامي.

د. تعزيز مقاربة النوع

لقد نص مشروع القانون على إلزامية انتخاب ثلاث صحافيات مهنيات على الأقل من طرف الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، مما يشكل أحد المستجدات الإيجابية التي أتى بها هذا المشروع في إطار احترام مقاربة النوع. إلا أنه لم يعتمد نفس المقاربة بالنسبة لباقي الفئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة، وخصوصا فئة الناشرين، في حين أن القانون السابق، كان يدعو إلى تحقيق مبدأ المناصفة في تأليف المجلس بشكل شامل، وهو ما اعتبرته بعض المنظمات[33] تراجعا واضحا لا ينسجم مع مقتضيات الدستور، لا سيما في الفصل 19 منه، فيما يتعلق بإقرار المساواة والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

هـ. اختصاصات وصلاحيات المجلس

حافظ مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة تقريبا على نفس صلاحيات المجلس السابق مع إضافة صلاحية مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين وفق مقتضيات سيحددها النظام الداخلي. كما نص مشروع القانون على أجل (إما 30 يوما أو أجل

[33] مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تحدده الإدارة حسب استعجالية الرأي) لإبداء المجلس رأيه في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها وكذا جميع القضايا التي تعرض عليه من طرف الإدارة.

أما بالنسبة للتقرير السنوي الذي يعده المجلس حول وضعية أخلاقيات المهنة ومؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وأوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، حيث وقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التراجع عن إلزامية نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية الذي جاءت به المادة 4، كما أوكل المشرع مهمة إعداده لأحد عضوي المجلس من الناشرين الحكماء، دون إشراك ممثلي الصحافيين المهنيين المعنيين بالدرجة الأولى بتطور أوضاعهم المهنية.

وموازاة مع ذلك، خصص مشروع القانون لمسطرة التحكيم والوساطة، التي تعتبر من أهم المهام المنوطة به في إطار فلسفة التنظيم الذاتي للمهنة، تسع (9) مواد فيما خصص حوالي 18 مادة للتأديب، كما أضاف عقوبة جديدة تتمثل في توقيف إصدار الصحيفة الورقية أو الإلكترونية لمدة شهر، سيتم حذفها لاحقا في إطار التعديلات التي عرفها مشروع القانون في مجلس النواب برسم القراءة الأولى.

ويعتبر عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[34] أن مشروع القانون يكتسي طابعا تأديبيا وزجريا يحجب المهام الأخرى المنوطة بالمجلس الوطني للصحافة كسلطة معنوية تسعى إلى تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر، وترجيح مقاربة الوساطة والاتفاق والتوافق في تدبير النزاعات والقضايا الخلافية فيما بين الفرقاء، وبين المهنيين والأغيار. هذا، وأمام غياب تعريف دقيق في مشروع القانون للخطأ المهني وتدقيق لمفاهيم الإخلال بأخلاقيات المهنة، يمكن أن يترتب عن العقوبات المتخذة، إذا مورست بشكل غير متناسب في حق الصحفيين المهنيين أو المؤسسات الصحفية، تدهور خطير لوضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية. كما قد تؤدي إلى حجب بعض المؤسسات الناشرة من المشهد الصحفي ، وفتح المجال أمام توترات داخل الجسم الصحافي من شأنها التأثير سلبًا على مردوديته وأدائه في خدمة المجتمع.

و. الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القانون على قطاع الصحافة والنشر

i. حول الموارد المالية للمجلس

تتكون مداخيل ميزانية المجلس من عدة موارد عمومية وخاصة وذاتية تحددها المادة 61 من مشروع القانون. وفي مقدمة هذه الموارد نجد الاشتراكات السنوية الإجبارية التي يؤديها الناشرون في حدود واحد (1) في المائة من أرباحهم الصافية كما تنص على ذلك المادة 62 من مشروع القانون. غير أن هذا المقتضى يثير تساؤلات

[34] جلسة إنصات للنقابات : النقابة الوطنية للصحافة، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام / الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة / الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، 04 شتنبر 2025.

بالنظر إلى الصعوبات والإكراهات المالية التي تعاني منها معظم المقاولات الصحافية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.[35]

ii. حول أثر العقوبات التأديبية

تجدر الإشارة إلى أن مرسوم الدعم العمومي[36] يشترط عدم صدور عقوبة تأديبية من المجلس الوطني للصحافة في حق المؤسسة المستفيدة. وهو ما يثير تخوف الفاعلين من احتمال أن تتضرر المؤسسات الصغيرة التي يرتهن بقاؤها بالدعم العمومي، وقد يؤدي ببعضها إلى الإفلاس إذا تعرضت لعقوبات تأديبية من طرف المجلس، وهي عقوبات تطال المقاولة الناشرة في عدد من الحالات، منها في حالة عدم أداء الاشتراك السنوي الإجباري (المادة 62).

كما أن ارتهان المقاولة إلى الدعم العمومي، وهشاشة هذه الأخيرة أو إفلاسها في حالة تعرضها لقرار تأديبي يحرمها من الدعم، من شأنه أن تكون له تداعيات سلبية على وضعية الصحافيين المهنيين داخل المقاولة، وعلى استقرارهم الوظيفي وحقوقهم الاجتماعية، وعلى تطبيق اتفاقيات الشغل الجماعية. فسواء طالت العقوبة التأديبية الصحافي بسحب البطاقة المهنية، أو صدرت في حق مُشغله أي المؤسسة الناشرة، فإن الصحافي يكون متضررا في الحالتين معا.

iii. حول النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية

يعتمد النموذج الاقتصادي للمقاولات الصحافية، فضلا عن الدعم العمومي، على المبيعات والإعلانات الإشهارية، وهي موارد تعرف المداخيل المتأتية عنها أزمة هيكلية منذ سنوات، للأسباب التالية:

- **أولا: التراجع الحاد في مبيعات الصحافة الورقية.** لقد انتقلت مبيعات الصحف من 200 ألف نسخة يومية في سنة 2018 [37]، إلى أقل من 30 ألف نسخة حاليا [38]. لقد عمقت جائحة "كوفيد 19" أزمة الصحافة المطبوعة، بحيث تراجعت قيمة مبيعات الصحف الوطنية من 170 مليون درهم سنة 2019 إلى 64 مليون درهم سنة 2020 أي بانخفاض يبلغ 62 في المائة[39]. وإذا كان بعض الصحف الورقية (لا سيما تلك المتخصصة في الشأن الاقتصادي) بدأت تنوع مداخيلها عبر خدمة الاشتراك الإلكتروني، فإن ذلك يبقى محدودا نظرا لتحدي القرصنة.
- **ثانيا: تنامي الولوج غير المباشر إلى المواقع الصحافة الإلكترونية.** ففي غياب إحصائيات دقيقة حول مقروئية الصحافة الإلكترونية، سواء بشأن الولوج المباشر إلى مواقعها، أو عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي،

---

[35] جلسة إنصات إلى الناشرين: اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، 04 شتنبر 2025.

[36] مرسوم رقم 2.23.1041 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع

[37] المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021، ص. 12

[38] اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، تقرير حول المقاولة الصحافية، أبريل 2025، ص. 14

[39] المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021، ص. 14

الاستعمال المتزايد للشبكات الاجتماعية ومحركات البحث وتطبيقات تجميع الأخبار وأدوات الذكاء الاصطناعي.

- **ثالثا: هيمنة الأقطاب الرقمية العالمية (GAFAM) على المداخيل الإشهارية على الصعيد الوطني.** ذلك أن حصة هذه المنصات الرقمية العالمية من مداخيل الإعلانات على الصعيد الوطني تصل إلى أكثر من 75 في المائة حسب أرقام سنة 2020[40]. وينضاف إلى ذلك، حسب بعض الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[41]، ضعف شفافية سوق الإشهار، لا سيما العمومي.

مؤطر رقم 2: معطيات حول المقاولات الصحفية بالمغرب[42]

بلغ عدد المقاولات الصحفية بالمغرب سنة 2024 ما مجموعه 554 مقاولة، منها 443 صحيفة إلكترونية (80 في المائة منها تعمل حصريا في الفضاء الرقمي « pure players » و111 صحيفة ورقية/إلكترونية. وتتميز هذه المقاولات بصغر حجمها، بحيث تشغل حوالي60 في المائة منها أقل من 4 صحافيين، مما يعتبر مؤشرا على محدودية إمكانياتها وهشاشتها.

وبالنسبة للتوزيع الجهوي، تتركز أغلب المقاولات الصحفية (أكثر من النصف) في جهتي الرباط – سلا - القنيطرة (18.77 في المائة) وجهة الدار البيضاء - سطات (36.10 في المائة). ويسجل غياب شبه كلي للصحافة من بعض المناطق (مثلا جهة درعة-تافيلالت 1,62في المائة فقط) بما قد لا يتيح تتبع الأخبار المحلية والجهوية وتشجيع المشاركة المواطنة على المستوى الترابي.

- **رابعا: تبعية متصاعدة للدعم العمومي.** يلاحظ أنه أمام تراجع المبيعات والمداخيل الإشهارية، أصبح النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية الوطنية يعتمد بوتيرة متزايدة على الدعم العمومي بحيث كان يمثل حوالي 10 في المائة فقط من رقم معاملات المقاولات الصحفية إلى حدود بداية سنة 2020، وقبل جائحة كورونا[43]. وقد تضاعف هذا الدعم، المرصود أساسا لتحمل كتلة الأجور، في السنوات الأخيرة لينتقل من حوالي 164 مليون درهم سنة 2020[44] إلى 325 مليون درهم سنة 2024[45]. وبالتالي فإن حصة الدعم العمومي في رقم معاملات القطاع تمثل حاليا أكثر من النصف[46]، وهو مؤشر على هشاشة بنيوية قد تتسع أكثر مستقبلا.

---

[40] المصدر نفسه، ص. 21

[41] جلسة إنصات إلى الناشرين: اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، 04 شتنبر 2025

[42] اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، تقرير حول المقاولة الصحافية، أبريل 2025 ، صص.4 و7 و8

[43] المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021 ، ص. 25

[44] https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81/

[45] نفس المصدر

[46] جلسة إنصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، فاتح شتنبر 2025

يلاحظ أن مشروع القانون لم يواكب بالقدر الكافي التحولات البنيوية التي يعرفها القطاع بفعل التطور المتسارع في تكنولوجيات الاتصال والرقميات، وتغير نمط إنتاج واستهلاك المعلومات:

i. **الأشكال الجديدة للإعلام والفاعلون الجدد:** ظهرت أشكال جديدة من الإعلام الرقمي، مثل المدونات والبودكاست، ينتجها فاعلون جدد، مثل الصحافيين-المواطنين (غير المهنيين)، وصناع المحتوى والمؤثرين. وأصبح لهؤلاء الفاعلين، في إطار حرية التعبير، تأثير ملموس على الرأي العام يتداخل أحيانا مع دور الصحافيين المهنيين. وهو ما يطرح إشكالية إدماجهم بشكل إيجابي ومسؤول في المنظومة الإعلامية وتحسيسهم بأهمية احترام أخلاقيات النشر.

ii. **الذكاء الاصطناعي وآثاره:** تمثل هذه التكنولوجيا فرصة أمام القطاع الصحافي من حيث تيسيرها لإنتاج المحتوى الصحفي بالمواصفات التحريرية والتقنية المطلوبة، كما تشكل تحديا يهدد فرص شغل الصحافيين، أو من خلال التحيزات الثقافية التي تعيد إنتاج الصور النمطية السلبية، أو عبر استغلال المحتويات الصحفية التي ينتجها الصحافيون في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي بما قد لا يحترم حقوق الملكية الفكرية للمقاولات الصحفية[55] .

iii. **انتشار الأخبار الزائفة:** هذه الأخبار تضعف ثقة المواطن في وسائل الإعلام وتنقص من جودة النقاش العمومي. ومع انتشارها الواسع عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، تبرز الحاجة إلى آليات ناجعة للوقاية والمكافحة، وفي مقدمتها منصات التحقق من الأخبار (fact-checking)، وكذا فعلية الحق في الحصول على المعلومات، خاصة بالنسبة للصحافيين المهنيين[56].

II. رؤية وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ يثمن مبادرة الحكومة إلى إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة بالنظر لدوره في التنظيم الذاتي للقطاع، يرى أن مشروع القانون موضوع الإحالة والموجود حاليا قيد مسطرة المصادقة بالبرلمان، لا يمكن مقاربته بكيفية ناجعة ومعمقة إلا في إطار تكاملي مع باقي نصوص مدونة الصحافة والنشر[57] ، وذلك باعتبارها منظومة مترابطة تقتضي مراجعة تشريعية متزامنة، من أجل أن تواكب التحولات الهامة التي تعرفها الصحافة والنشر، والتحديات التي تواجه الصحافة على مستوى أخلاقيات المهنة، والمقاولة الناشرة على مستوى النموذج الاقتصادي المستدام.

---

[55] انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟"، 2024

[56] انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،"الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة"، 2022

[57] تتشكل مدونة الصحافة والنشر، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

كما يؤكد المجلس، علاوة على ذلك، على أن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، في الصيغة المحالة إليه، يقتضي استحضار المرجعيات الدستورية والاتفاقيات الأساسية، لا سيما:

- دستور المملكة، في الفصول 25 و27 و28 منه، حيث يكرس حرية الفكر والرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومة، وضمان حرية الصحافة وحظر كل أشكال الرقابة القبلية؛
- مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقتضيات والمواثيق الدولية، في المادة 19 منه، بخصوص حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الإعلامية والتنظيم الذاتي.

وموازاة مع هذه المبادئ، واستئناسا بالتجارب الدولية المعتبرة في مجال التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، وأخذا بعين الاعتبار المكتسبات الوطنية في هذا المجال، فإن مشروع القانون من خلال المقتضيات التي يَسُنُّها، مدعو إلى أن يمكِّن المجلس الوطني للصحافة من أسباب النجاح وأدوات العمل التي تجعل منه، كمشروع وطني، آلية مجتمعية لبناء التوافقات الإيجابية بين المهنيين (الصحافيين والناشرين)، والمكونات الحية للمجتمع المغربي. الأمر الذي يستدعي التشاور الواسع والبناء المشترك لمشروع القانون، وذلك لضمان مصالح الفئات المكونة للمجلس بكيفية متوازنة من جهة، وحقوق المجتمع ككل من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يرى المجلس أنه كان من الأنجع في مرحلة أولى إجراء تعديلات محدودة للقانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، تهم كيفيات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الوطني للصحافة وتحديد الجهة الداعية إلى تنظيم هذه العملية والإشراف عليها لضمان استمرارية المؤسسة، مع العمل لاحقا على إطلاق مسلسل تشاوري موسع مع جميع الأطراف المهنية والفعاليات المجتمعية المعنية من أجل بلورة إصلاح شامل ومتوافق عليه لقطاع الصحافة والنشر يأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة التي يعرفها ويمكِّن من تجاوز الإشكالات التي واجهتها التجربة الأولى للمجلس الوطني للصحافة، في اتساق وتزامن مع القانونين الأخرين اللذين سبق ذكرهما.

وبناء عليه، وفي ضوء الملاحظات التي تم الإدلاء بها في هذا الرأي، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- **من حيث الشكل**

1. تدقيق عنوان مشروع القانون ليكون أكثر انسجاما مع مضامينه، وذلك باعتباره إطارا قانونيا جديدا لا يقتصر فقط على تعديل المقتضيات ذات الصلة بتنظيم المجلس كما هي واردة في الباب الثاني من القانون الحالي، وإنما يراجع هذا الأخير في شموليته وينص على نسخه في أحكامه الختامية .

2. إدراج مدلول "الصحافي المهني" و"نقابة الصحافيين" ضمن مقتضيات المادة الأولى المخصصة للتعاريف بهدف تجويد الهندسة القانونية للمشروع، وتقوية معياريته، وتسهيل مقروئيته.
3. إضفاء التوازن المطلوب على الهندسة التشريعية للنص، لا سيما من خلال تطوير المضامين ذات الصلة باختصاصات المجلس وأجهزته في النهوض بحرية الصحافة وتحصين أخلاقيات المهنة وتأهيل المقاولة الصحفية، مع تقليص وتبسيط الأحكام المتعلقة بكيفيات اختيار أعضاء المجلس.

- **بشأن الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة**

4. تنصيص مشروع القانون بوضوح على الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة، بما يرفع الالتباس التأويلي حول "شخص القانون العام"، ويضمن استقلاليته وحسن تنظيمه الذاتي.

- **بشأن تمثيلية الجمهور في المجلس الوطني للصحافة**

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن إدراجه ضمن فئة الجمهور، إما كعضو أو كجهة للتعيين، داخل مؤسسة مهنية للتنظيم الذاتي تضطلع باختصاصات إدارية وتقريرية، قد لا تنسجم مع مهامه كهيئة استشارية مستقلة، كما لا يستجيب على الوجه الأمثل للمتطلبات والأدوار المنوطة بممثلي الجمهور في تركيبة هيئات التنظيم الذاتي. وإذ يؤكد المجلس على تعزيز التعاون المؤسساتي بينه وبين المجلس الوطني للصحافة، يوصي في هذا الصدد ب:

5. تعزيز حضور الجمهور في تركيبة المجلس الوطني للصحافة مع الإبقاء على عضوية ممثلي المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وجمعية هيئات المحامين، واتحاد كتاب المغرب، وتوسيع التركيبة لتشمل جمعيات حماية المستهلك، لا سيما فيما يتعلق بالمحتويات الإشهارية المنشورة عبر وسائل الإعلام، وكذا المبادرات المواطنة والجمعوية العاملة في مجال محاربة الأخبار الزائفة (Fact-checking).
6. وضع آلية شفافة وموضوعية لاختيار ممثلي الجمهور أو المجتمع من أجل الحصول على تمثيلية فعالة.

- **بشأن التوازن العددي بين ممثلي الناشرين وممثلي الصحافيين:**

7. إضافة فئة رابعة إلى تركيبة المجلس الوطني للصحافة، تسمى "فئة الحكماء" تضم عضوين من الناشرين الحكماء وعضوين من الصحفيين الحكماء مع تحديد معايير موضوعية لاختيار الحكماء. ستمكن إضافة هذه الفئة من المحافظة على التوازن العددي بين الصحافيين والناشرين، واحترام فلسفة التنظيم الذاتي باعتباره آلية "للتحكيم من قبل الأقران" تتطلب الحيادية والتجرد في اتخاذ القرارات، وأن تكون هذه الأخيرة ذات مشروعية.

- **بشأن طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني للصحافة**

8. بالنسبة لممثلي الصحافيين: اعتماد نمط الانتخاب باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية من أجل الحصول على تمثيلية للصحافيين منسجمة مع مبادئ التعددية، وتأخذ بعين الاعتبار التنوع الذي يميز الجسم الصحفي

9. بالنسبة لممثلي الناشرين: اعتماد نمط الانتخاب في اختبار ممثلي هيئات الناشرين باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية، على أن يتم اعتماد شروط للترشيح تقوم على معايير دامجة لا تعتد فقط بالحجم الاقتصادي للمقاولة، مع الحرص على مراعاة التعددية وضمان تمثيلية الناشرين الصغار.

- **بشأن تعزيز مقاربة النوع**

10. تعزيز المشاركة الفعلية للنساء في كافة مستويات أجهزة المجلس الوطني للصحافة، مع التنصيص على السعي لإعمال مبدأ المناصفة في اختيار ممثلي مختلف الفئات المكونة له، وذلك انسجاما مع مقتضيات الدستور والالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب.

- **بشأن اختصاصات وصلاحيات المجلس**

11. الحرص على توفير كافة الضمانات للتأطير الناجح والعادل لعملية السحب التأديبي لبطائق الصحافة حتى تتم وفق معايير عادلة مجمع عليها وبشفافية تامة.

12. تعزيز آليات الوساطة والتحكيم في مشروع القانون لتفادي قدر الإمكان اللجوء إلى العقوبات التأديبية في حق الصحافيين والمؤسسات الصحافية، مع العمل على التعريف الدقيق للخطأ المهني.

13. الإسراع في إعداد/تحيين ميثاق أخلاقيات المهنة، وإشراك جميع الفئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة في إعداده، من أجل توسيع النقاش وضبط المفاهيم المتعلقة بالإخلال بهذا الميثاق.

- **بشأن الموارد المالية للمجلس**

14. اعتماد نظام اشتراك سنوي متدرج حسب حجم المؤسسة لتفادي إثقال كاهل المقاولات الصحافية الصغيرة والجهوية.

15. تنويع مصادر ميزانية المجلس من خلال إحداث "أجرة" على بعض خدماته يتم تحديدها وتحديد مقدارها بموجب النظام الداخلي للمجلس. ويمكن إدراج هذه الموارد في "بند المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس" طبقا للمادة 61 من مشروع القانون.

- **بشأن اختصاصات المجلس:**

توسيع اختصاصات المجلس الوطني للصحافة لتشمل:

16.إبداء الرأي فيما يتعلق بآلية الدعم العمومي حتى تكون آلية للتحفيز على الاستثمار، وتطوير المقروئية وجودة المحتوى، وتنمية التعددية، مع فصل الدعم عن مساطر التأديب وآثارها.

17.إبداء الرأي في اتفاقيات الشغل الجماعية المنبثقة عن الحوار الاجتماعي القطاعي.

18.القيام بدراسات ميدانية واستشرافية حول تطور قطاع الصحافة.

19.إنجاز دراسات حول تأهيل المقاولة الصحفية الصغرى وتعزيز حضورها وإشعاعها، بما فيها المقاولات الجهوية.

20.تتبع مقروئية منشورات مختلف المقاولات الصحفية بطريقة دقيقة وعلمية وموضوعية.

21.التفاوض مع كبريات المنصات الرقمية العالمية من أجل استرجاع نسبة من موارد الإشهار المتعلقة بالقطاع إلى السوق الوطنية، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

- **بشأن ملاءمة مشروع القانون مع التحولات البنيوية للقطاع:**

توسيع اختصاصات المجلس لتشمل:

22.الانفتاح على الصحفيين - المواطنين والمؤثرين وصناع المحتوى عبر برامج للتحسيس والتكوين المستمر، بما يضمن احترام الأخلاقيات ويسهم في تعزيز صدقية وجودة المحتوى الإعلامي.

23.تتبع حماية حقوق الملكية الفكرية للناشرين والصحفيين، لا سيما فيما يتعلق باستعمال المحتويات الصحفية في أدوات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في تدريب النماذج، مع السعي نحو إبرام اتفاقيات مع فاعلي الذكاء الاصطناعي[58].

24.تشجيع إحداث وتطوير منصات متخصصة في التحقق من الأخبار ومكافحة الأخبار الزائفة، مع دعم استقلاليتها وضمان تزويدها بالوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتعزيز مصداقيتها وفعاليتها.

25.تطوير برامج البحث العلمي بشراكة مع الجامعات حول الذكاء الاصطناعي والأخبار الزائفة.

26.برمجة دورات للتكوين المستمر من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية.

*

* *

[58] مع العلم أن هناك حاليا مشروع قانون رقم 027.25 قدمه وزير التواصل مؤخرا، ينص على تمتيع الصحافيين بحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي يمكن أن يدرج المجلس مستقبلا في التقرير السنوي تتبع هذا المؤشر الذي يدخل في إطار أوضاع الصحافة والصحافيين

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام

أحمد عبادي (رئيس اللجنة)
لطيفة بنواكريم (مقررة اللجنة)
لحسن حنصالي (نائب رئيس اللجنة)
مصطفى اخلافة (نائب مقرر اللجنة)
محمد بنقدور (مقرر الموضوع)
نبيل حكمت عيوش
أحمد بهنيس
العربي بلعربي
مصطفى بنحمزة
عثمان بنجلون
الطاهر بنجلون
شكيب بنموسى
مريم بنصالح شقرون
فؤاد ابن الصديق
عبد الله دكيك
ليلى بريش
جامع المعتصم
أرمان هاتشويل
ادريس الايلالي
عبد العزيز إوي
أمين منير العلوي
ألبير ساسون
سعد الصفريوي
اجبوها الزبير

الخبيران الدائمان بالمجلس	أسماء بوزناد - محمد أمين شرار
الخبير المكلف بالترجمة	يوسف ستان

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات وزارية وهيئات	- وزير الشباب والثقافة والتواصل - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر
وزراء اتصال سابقون	- محمد نبيل بنعبد الله - مصطفى الخلفي - حسن عبيابة - محمد الأعرج (مساهمة كتابية) - مولاي ادريس العلوي المدغري (مساهمة كتابية)
نقابات	- النقابة الوطنية للصحافة المغربية - الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل - النقابة الوطنية للإعلام والصحافة - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
هيئات مهنية للناشرين	- الفيدرالية المغربية لناشري الصحف - اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى - الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين - الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني
خبراء	- يونس مسكين - عبد الله الترابي - محمد كريم بوخصاص
مساهمات كتابية	- منتدى الصحافيات والصحفيين الشرفيين - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان